



وزارة التجارة والصناعة والتمويل

الرقم 26135/ 49/4/9
التاريخ 2018/10/28
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: الأنظمة الصادرة بموجب قانون الرقابة والتفتيش
على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017

أرفق طياً مساعدتكم الأنظمة الصادرة بموجب قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017 والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/10/16، وهي:

- نظام رقم (110) لسنة 2018 : نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
- نظام رقم (111) لسنة 2018 : نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش.
- نظام رقم (112) لسنة 2018 : نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة.
- نظام رقم (113) لسنة 2018 : نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارة التفتيش.

راجيا مساعدتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم لتعميم القانون والأنظمة أعلاه على المعنيين في مؤسساتكم.
مع فائق الاحترام،،،

د. بطارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتمويل

المملكة الأردنية الهاشمية

مأقده ٢٠٠٦٢٩٩٠٠٠ فاكس: ٩٦٢٦٠٢٦٠٢١٣٥٠ ص.ب. ٢٠١٩٤ عمان ١١٦٨٨ الأردن - الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨
نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة
صادر بمقتضى المادة (٨) والفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الرقابة
والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة
لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
القانون : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
اللجنة : لجنة التفتيش أو الرقابة الدائمة أو المؤقتة التي
المشتركة تشكلها اللجنة العليا من الجهات المرجعية
التنظيمية وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في
هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- للجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصلي تفويض
صلاحياتها في الرقابة والتفتيش لأي من جهات التفتيش التي
تتبع الجهات المرجعية التنظيمية الأخرى على أن يكون
التفويض خطيا ومحددا.

ب- لأي من جهات التفتيش الطلب من أي جهة مرجعية تنظيمية
تفويضها للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش نيابة عنها.

ج- تعرض أي من طلبات التفويض المشار إليها في الفقرتين (أ) و
(ب) من هذه المادة على اللجنة العليا.

د- تنظر اللجنة العليا بطلبات التفويض أو تشكيل اللجان المشتركة ويكون قرارها باتا و ملزما لكافة الجهات.

المادة ٤- أ- يجب ان تتضمن طلبات التفويض بين الجهات المرجعية التنظيمية البيانات التالية:-

- ١- رأي الجهة المرجعية التنظيمية الأخرى.
- ٢- أسباب طلب التفويض ومبرراته.
- ٣- مدة التفويض.
- ٤- الصلاحيات والمهام التي سيتم تفويضها والنطاق الجغرافي لممارسة هذه الصلاحيات.
- ٥- القطاع الاقتصادي والأنشطة الاقتصادية التي ستشملها عملية التفويض.

ب - يجب على الجهة المرجعية التنظيمية التي تطلب التفويض أن ترفق بطلبها بيان آلية العمل المؤسسية، والكلف التقديرية المترتبة على إنقاذ التفويض، وتحديد الأثر المتوقع من عملية التفويض.

المادة ٥- أ- على أمين سر اللجنة العليا عرض طلبات التفويض بين الجهات المرجعية التنظيمية وأي مسائل أخرى متعلقة بها على اللجنة العليا خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها له.

ب- تراعى اللجنة العليا في قرارها الصادر بشأن طلب التفويض ما يلي:-

- ١- مجال التفويض وحدوده.
- ٢- الحاجة الى التفويض.
- ٣- قدرة الجهة التي سيتم تفويضها على القيام بالصلاحيات المفوضة لها وتوافر الإمكانيات المؤسسية والمالية والبشرية والفنية اللازمة.

٤- الأثر المتوقع من تفويض الصلاحيات على تقليل الزيارات التفثيشية وعدم تكرارها.

ج- تصدر اللجنة العليا قرارها بشأن طلب التفويض خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه لها، ويعتبر قرارها في الأحوال جميعها نهائيا.

المادة ٦- أ- يعتبر قرار اللجنة العليا بالموافقة على تفويض الصلاحيات نافذا ومرتباً لآثاره بعد شهر من صدوره، ويجب على الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل والجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها وخلال هذه المدة توقيع اتفاقية أو مذكرة تفاهم لتحديد كافة الأمور المتعلقة بالإجراءات القانونية والمؤسسية والمالية و الموارد البشرية اللازمة والخبرات المطلوبة وحقوق الموظفين المفوضين وواجباتهم ونطاق التفويض وآليات متابعة إجراءات التفويض وتقييمه ورفع التقارير المرتبطة بعملية التفويض وتاريخ بدء عملية ممارسة الصلاحيات بالرقابة والتفتيش.

ب- على الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل والجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها الإعلان عن قرار التفويض والاتفاقية أو مذكرة التفاهم الموقعة خلال أسبوع من تاريخ التوقيع، ونشرهما على الموقع الإلكتروني لكل منهما والموقع الإلكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الاعمال وعلى أي وسيلة اعلان أخرى تراها مناسبة.

المادة ٧- أ- لا يجوز للجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل عند سريان التفويض أن تمارس أي صلاحية تم تفويضها لجهة مرجعية تنظيمية أخرى، وللمتضرر تقديم الاعتراض وفق الإجراءات والمدد المحددة في نظام الاعتراض.

ب- على الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها الالتزام خلال مدة التفويض بما يلي:-

- ١- المعايير والشروط والإجراءات التي وضعتها الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل لصلاحياتها.
- ٢- نطاق التفويض الزمني والمكاني والصلاحيات الممنوحة لها والقطاع الاقتصادي الخاضع للتفتيش والرقابة.
- ٣- تطبيق خطة التفتيش الموضوعة بشكل كامل.
- ٤- تزويد الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل بتقارير دورية وفقاً لما هو محدد في مذكرة التفاهم أو الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.

المادة ٨- أ- على الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الاصيل رفع تقرير نصف سنوي إلى اللجنة العليا تبين بموجبه نتائج متابعتها للزيارات التفتيشية التي تم التفويض بإجرائها، ومدى التزام الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها بممارسة الصلاحيات وفقا لنطاق التفويض، ومدى تحقيق التفويض لأهدافه من حيث تقليل الزيارات التفتيشية على الأنشطة الاقتصادية.

ب- تقوم اللجنة العليا بتقييم النتائج المترتبة على عملية التفويض، ولها إلغاء التفويض إذا تبين أنه لم يحقق الغاية منه.

ج- إذا تم إلغاء التفويض تعود ممارسة أعمال الرقابة والتفتيش للجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الاصيل من الوقت الذي تحدده اللجنة العليا بقرارها شريطة أن يتم الاعلان عن ذلك على الموقع الالكتروني للجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الاصيل والموقع الالكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الاعمال وعلى أي وسيلة اعلان أخرى تراها مناسبة.

المادة ٩- أ- للجنة العليا بناء على طلب أي جهة مرجعية تنظيمية تشكيل لجنة مشتركة أو أكثر برئاستها وعضوية الجهات المرجعية التنظيمية ذات العلاقة بهدف تنظيم إجراءات الرقابة والتفتيش، على أن يتضمن قرارها ما يلي:-

- ١- أسماء أعضاء اللجنة المشتركة.
- ٢- اسباب تشكيل اللجنة المشتركة ومبرراتها.
- ٣- مدة اللجنة المشتركة، ومبررات استمراريتها إذا كانت دائمة.
- ٤- مهام اللجنة المشتركة وصلاحياتها بشكل مفصل ونطاق عملها الجغرافي.
- ٥- تحديد القطاع الاقتصادي والأنشطة الاقتصادية التي ستشملها عملية التفتيش.

ب- على الجهة المرجعية التنظيمية أن ترفق بالطلب آلية العمل المؤسسية التي سيتم اتباعها عند تنفيذ ومتابعة إجراءات الرقابة والتفتيش المشتركة وتقييمها ، وأسس وضوابط عمل اللجنة المشتركة، وتحديد طبيعة عمل المفتشين المشاركين في عضوية اللجنة المشتركة ومؤهلاتهم وخبراتهم وأعدادهم ، والآثر المتوقع من تشكيل اللجنة.

المادة ١٠- أ- على أمين سر اللجنة العليا رفع الطلب المستوفي للمتطلبات المحددة في المادة (٩) من هذا النظام وملخص عنه الى اللجنة العليا خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه له.
ب- تراعي اللجنة العليا في قرارها بشأن طلب تشكيل اللجنة المشتركة ما يلي:-

١- قدرة اللجنة المشتركة المطلوب تشكيلها ومن خلال أعضائها على القيام بالمهام الممنوحة لها ومدى توافر الإمكانيات المالية والبشرية والفنية اللازمة لكافة الجهات المشاركة.

٢- انسجام الجهات المشاركة في اللجنة المشتركة من حيث تصنيف الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن نطاق عملها وتكرار الزيارات التفتيشية عليها.
٣- الأثر المتوقع من تشكيل اللجنة المشتركة على تقليل الزيارات التفتيشية وعدم تكرارها.

ج- تصدر اللجنة العليا قرارها بشأن طلب تشكيل اللجنة المشتركة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ عرضه عليها، ويكون قرارها باتا وملزما.

المادة ١١- أ- يعتبر قرار اللجنة العليا بالموافقة على تشكيل اللجنة المشتركة نافذا من التاريخ الذي تحدده وعلى الجهات المرجعية التنظيمية تنفيذه والالتزام بمضمونه.

ب- يجب على الجهة المرجعية التنظيمية المسؤولة عن رئاسة اللجنة المشتركة الإعلان عن قرار تشكيل اللجنة المشتركة على موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الاعمال وعلى أي وسيلة اعلان أخرى تراها مناسبة.

المادة ١٢- على الجهة المرجعية التنظيمية التي ترأس اللجنة المشتركة وبالتسيق مع الجهات المشاركة القيام بالأعمال التالية قبل بدء عمل اللجنة المشتركة:-

- أ- وضع خطة عمل اللجنة المشتركة، على أن تراعي ما ورد في نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، وأن تتسجم مع خطط التفتيش وبرامج العمل الشهرية للجهات المرجعية التنظيمية الممثلة في اللجنة المشتركة.
- ب- تحديد الإجراءات المؤسسية اللازمة لممارسة الصلاحيات الممنوحة لأعضاء اللجنة المشتركة، بما في ذلك وضع دليل للإجراءات المؤسسية، وتحديد إجراءات العمل الداخلية، والنماذج وقوائم التفقد، والدليل الإرشادي وغيرها من الوثائق الخاصة باللجنة المشتركة.
- ج- تدريب المفتشين أعضاء اللجنة المشتركة.

المادة ١٣- للجهة المرجعية التنظيمية وبموافقة اللجنة العليا دعوة أي جهة من غير الجهات المرجعية التنظيمية للاستئناس برأيها الفني.

المادة ١٤- لا يجوز لأي جهة مرجعية تنظيمية ممثلة في اللجنة المشتركة ان تمارس أي صلاحية او ان تقوم بأي من أعمال الرقابة والتفتيش التي تدخل في اختصاص اللجنة المشتركة إلا من خلالها ووفقا للإجراءات المحددة في هذا النظام وذلك تحت طائلة البطلان وللمتضرر تقديم الاعتراض وفق الإجراءات والمدد المحددة بنظام الاعتراض.

المادة ١٥ - أ- على الجهة المرجعية التنظيمية التي تتولى رئاسة اللجنة المشتركة رفع تقرير نصف سنوي عن سير أعمالها ونتائج زيارات التفتيش التي قامت بها الى اللجنة العليا والى الجهات المشاركة في لجنة التفتيش المشتركة.

ب- تتولى اللجنة العليا القيام بمراجعة سنوية لسير عمل اللجان المشتركة، ولها أن تقرر إلغاء هذه اللجان أو الإبقاء عليها أو إعادة تشكيلها أو تعديل مهامها، وفقاً لمتطلبات الخطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير أعمال الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية ونتائج تقييم أعمال اللجان.

المادة ١٦ - أ- للجنة العليا تكليف أي من الجهات المرجعية التنظيمية بتشكيل لجنة مشتركة ورئاستها لتنظيم عمليات التفتيش ضمن مجال تفتيش محدد أو قطاع اقتصادي معين أو منطقة جغرافية محددة.

ب- تقوم الجهة المرجعية التنظيمية المكلفة بتشكيل لجنة مشتركة ورئاستها بتسمية الجهات المرجعية التنظيمية الأخرى ورفعها للجنة العليا وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٧ - في حالات خاصة ومبررة لأي جهة من الجهات المرجعية التنظيمية تشكيل لجنة مشتركة لمواجهة ظروف طارئة لا تحتمل التأخير على أن تعرض نتائج عملها على اللجنة العليا فور انتهاء هذه الظروف الطارئة.

المادة ١٨ - على الجهات المرجعية التنظيمية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال أربعة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة ١٩ - تصدر الجهات المرجعية التنظيمية المختصة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٨/٩/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح العسبر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصطفي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى علي الطويسي

وزير
التربية الاجتماعية
هالة نعمان عيسى لطوف

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
الهندس موسى حابس للمايطنة

وزير
العمل
سمير سعيد مراد

وزير
الأشغال العامة والإسكان
الهندس يعقوب موسى مكسي

وزير البيئة
وزير الصحة والوقاية
فايف حميدي الفايز

وزير النقل
وزير الشؤون البلدية
الهندس وليد سمعي الدين المصري

وزير
تطوير القطاع العام
محمد محمد شويكة

وزير
السياحة والآثار
ليتا مطهر عناب

وزير
الزراعة
الهندس خالد موسى العتيقات

وزير
العدل
الدكتور عوض أبو جراد المشاقبة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شعادة خليل

وزير
الداخلية
سمير إبراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو الجبل

وزير
اللائحة
الدكتور عز الدين محي الدين ككناكريه

وزير
الياه والري
الهندس منير موسى عويس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزمي محمود محالقة

وزير
الشباب
مكرم مصطفى القيسي

وزير
دولة للشؤون التكنولوجية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد العموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
المحكمة ولشؤون المدينة
الهندس هالة عادل زواتي

وزير
التخطيط والتموين الدولي
الدكتورة ماري كامل قموار

وزير
التقطيع
بسمتة محمد النصور

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الهندس متني حمدان غرايبنة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨

نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٤) والفقرة (هـ) من المادة (١٨)
من قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣)
لسنة ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات
التفتيش لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
المرجع : الوزير أو رئيس مجلس المفوضين أو رئيس
المختص : مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس أو
الأمين لدى الجهة المرجعية التنظيمية وحسب
مقتضى الحال.
اللجنة : لجنة الاعتراض المشكلة لدى الجهة المرجعية
التنظيمية بموجب أحكام هذا النظام.
القائم على : المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط
النشاط : الاقتصادي في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش.
الاقتصادي

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في
هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- المادة ٣- أ- يشكل المرجع المختص اللجنة لتتولى النظر في طلبات الاعتراض المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش.
- ب- يحدد في قرار تشكيل اللجنة عدد أعضائها ورئيسها ومقررها وطريقة انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها والنصاب القانوني لكل منها.
- ج- يتولى مقرر اللجنة تنظيم جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها وعرض طلبات الاعتراض المقدمة عليها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- د- يراعى عند اختيار رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة وتسميتهم أن يكونوا من الموظفين الذين يتمتعون بالخبرة والمعرفة الكافية بأعمال الجهة المرجعية التنظيمية، وممن عرفوا بنزاهتهم وموضوعيتهم وحيادهم.
- هـ- للمرجع المختص دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ٤- تختص اللجنة بالنظر في طلبات الاعتراضات المقدمة من القانمين على النشاط الاقتصادي والفصل فيها للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة والقرارات الصادرة عن الجهة المرجعية التنظيمية أو جهة التفتيش أو المفتشين ومشروعيتها، وفقاً للتشريعات ذات العلاقة وأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، والضوابط والمعايير التي تضعها الجهة المرجعية التنظيمية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

- أ- استلام وتصنيف ودراسة الطلبات المقدمة من قبل القانم على النشاط الاقتصادي.
- ب- الاطلاع على كافة الوثائق بما في ذلك الملفات والقيود والمراسلات المتعلقة بالاعتراض، ولها طلب تزويدها بأي وثائق وبيانات لازمة للفصل في الطلب من جهة التفتيش ذات العلاقة أو أي من المديرية المختصة فيها أو من قبل القانم على النشاط الاقتصادي.

- ج- توجيه جهة التفتيش لإعادة الزيارة التفتيشية أو إعادة دراسة سلامة الإجراء المتخذ مدار الاعتراض من قبل جهة التفتيش اذا استدعت الحاجة ذلك.
- د- الاستيضاح من الجهة المرجعية التنظيمية أو جهة التفتيش أو القائم على النشاط الاقتصادي عن أي أمر يتعلق بالطلب.
- هـ- دعوة من تراه مناسبا من ذوي الاختصاص والخبرة في أي من المواضيع المعروضة عليها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
- و- أي مهام أخرى يحددها المرجع المختص.

المادة ٥ - أ- للقائم على النشاط الاقتصادي مراجعة الجهة المرجعية التنظيمية التي تتولى أعمال الرقابة والتفتيش خلال خمسة أيام عمل تلي زيارة التفتيش لتقديم طلب الاعتراض في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون.

ب- إذا كان المفتش في الجهة المرجعية التنظيمية لا يملك صلاحية إصدار قرار بناء على البيانات و المعلومات التي يجمعها ، فيجوز الاعتراض لدى جهة التفتيش على تقرير المفتش كما يجوز الاعتراض على الإجراء أو القرار الذي تصدره جهة التفتيش لدى الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص وفقا لآلية الاعتراض المحددة في أحكام هذا النظام .

المادة ٦ - أ- على كل جهة مرجعية تنظيمية تحديد الأحكام والإجراءات اللازمة لتقديم طلبات الاعتراض ودراستها وإصدار القرارات بشأنها بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغاية ، على أن تتضمن ما يلي :-

- ١- البيانات والوثائق الواجب إرفاقها بطلب الاعتراض، وإجراءات تسجيل الطلبات المقدمة وتوثيقها.

- ٢- مواعيد اجتماع اللجنة وفقاً لعدد الاعتراضات المقدمة أو طبيعتها أو كلما دعت الحاجة.
 - ٣- النصاب القانوني الواجب توافره لعقد اجتماعات اللجنة، والآلية التي تكفل التزام الأعضاء بالحضور.
 - ٤- الشروط الخاصة بإعادة تشكيل اللجنة أو تسمية أعضاء آخرين.
 - ٥- النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات من قبل أعضاء اللجنة، وعلى أن يتم تحديد آلية واضحة في حال غياب عدد من الأعضاء أو في حال تساوي الأصوات.
 - ٦- إجراءات استلام وتصنيف ودراسة وتوثيق طلبات الاعتراض والرد عليها من مقرر وأعضاء اللجنة وجهة التفتيش.
 - ٧- أياً من المسائل التفصيلية ذات العلاقة بعمل اللجنة.
- ب - يتوجب عند وضع الأحكام وآليات العمل والإجراءات المحددة في التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمان تبسيط إجراءات النظر وسرعة البت في طلبات الاعتراض في الحالتين التاليتين :-
- ١- في حال كانت طبيعة المخالفة أو القرار المتخذ بحق النشاط الاقتصادي موضوع الاعتراض، تؤثر بشكل كبير على سير عمل النشاط أو إنتاجيته أو تؤدي إلى وقف أعماله.
 - ٢- في حال فرضت تشريعات الجهات المرجعية التنظيمية مدداً محددة لإحالة بعض القرارات أو المخالفات إلى المراجع القضائية المختصة بشكل مباشر.
- ج- يتم تسجيل الطلب في سجل خاص ويُعطى رقماً متسلسلاً وفقاً لتاريخ تقديمه، ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بذلك.

المادة ٧- أ- يجب على اللجنة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل النظر في الاعتراضات المقدمة وإصدار أي من القرارين التاليين بشكل مسبق:-

١- الموافقة على قبول الاعتراض ودراسته، وإصدار القرار اللازم بشأنه وإحالته الى جهة التفتيش للعمل بمضمونه بما في ذلك التوصية بتعديل الشروط المرجعية المتعارضة أو المنشأية، أو تعديل أو إلغاء الإجراء أو القرار المتخذ.

٢- رد الاعتراض إذا لم يقدم خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام، او إذا تبينت مشروعية الإجراءات أو القرارات المتخذة أو اذا تبينت سلامة الشروط المرجعية التي قامت الجهة المرجعية التنظيمية أو جهة التفتيش أو لجنة التفتيش المشتركة أو المفتش بتطبيقها.

ب- يعتبر قرار اللجنة نهائيا وجزءا لا يتجزأ من نتائج التفتيش، ويكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية.

ج- يجب على مقرر اللجنة بعد إصدار قرارها:-

١- إحالة قرار اللجنة المتخذ الى جهة التفتيش وأي جهة ذات علاقة لإجراء اللازم أو للحفظ وفق الأصول المتبعة.

٢- تبليغ القرار الصادر الى مقدم الطلب خلال يومي عمل من تاريخ صدوره، ويجوز إبلاغه بالقرار بكافة وسائل الاتصال المتاحة.

المادة ٨- أ- يقدم الاعتراض على أي قرار أو إجراء تم اتخاذه من قبل لجنة تفتيش مشتركة إلى الجهة المرجعية التنظيمية التي تتولى رئاسة لجنة التفتيش المشتركة.

ب- على الجهة المرجعية التنظيمية التي تتولى رئاسة لجنة التفتيش المشتركة وضع سجل خاص لطلبات الاعتراض.

ج- على الجهات المرجعية التنظيمية المشاركة في لجنة تفتيش مشتركة تشكيل اللجنة من غير أعضائها ووضع آلية عمل مشتركة تضمن سرعة البت في الاعتراضات المقدمة من خلال لجان التفتيش المشتركة وبما يتناسب مع الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا النظام.

المادة ٩- أ- على الجهة المرجعية التنظيمية وضع دليل إرشادي ونشره على موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الاعمال يتضمن كافة التشريعات والإجراءات، والمدد، والمواعيد، والنماذج، وأسماء أعضاء اللجان والموظفين المسؤولين، وأي معلومات متعلقة بالاعتراض.

ب- على اللجنة رفع تقرير نصف سنوي الى المرجع المختص لدى الجهة المرجعية التنظيمية يتضمن ملخصاً عن أعمال اللجنة، والاعتراضات والقرارات الصادرة خلال تلك المدة، وعلى الجهة المرجعية التنظيمية رفع تلك التقارير بشكل سنوي الى اللجنة العليا.

المادة ١٠- على الجهات المرجعية التنظيمية وبالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تطوير البرمجيات المتعلقة بحوسبة عمليات تقديم طلب الاعتراض ودراسته والرد على مقدم الطلب وتوثيق البيانات والوثائق المتعلقة بالاعتراض خلال سنة من نفاذ أحكام النظام.

المادة ١١- على الجهات المرجعية التنظيمية توفيق أوضاع لجان الاعتراض القائمة لديها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة ١٢ - يصدر المرجع المختص التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٨/٩/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاق	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح العشر		
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى علي الطويسي	وزير التربية الاجتماعية هالة نعمان حسيبو لؤلؤة	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس العاريط	وزير العمل سمير سعيد مراد	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى ككسي	
وزير البيئة وزير الصحة بالوكالة نايف حميد الفايز	وزير النقل وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير تطوير القطاع العام محمد محمد شويكت	
وزير السياحة والآثار ليثا مظهر عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى العنيدات	وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد للشاذلي	وزير دولة لشؤون الاستثمار مهند سعادة خليل
وزير الداخلية سمير إبراهيم البيهسي	وزير الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية الدكتور عبد التامر موسى أبو البصل	وزير الدين الدكتور عز الدين محي الدين ككتاكريه	
وزير المياه والري المهندس منير موسى عويس	وزير التربية والتعليم الدكتور عزمي محمود معانقات	وزير الشباب مكرم مصطفى القيسي	وزير دولة لشؤون التكنولوجيا مبارك علي أبو يامين
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد العموري	وزير دولة لشؤون الإعلام جمال سليمان غنيمات	وزير العائلة والشؤون المحلية المهندسة هالة عادل زولتي	
وزير التخطيط والتمويل الدولي الدكتورة ماري حكامل قعوار	وزير الثقافة بسمت محمد النور	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس مثنى حعلان شراييت	

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٨
نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون الرقابة والتفتيش على
الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
المرجع : الوزير أو رئيس مجلس المفوضين أو رئيس المختص
مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس أو الأمين العام لدى الجهة المرجعية التنظيمية حسب مقتضى الحال .
القائم على النشاط : المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط الاقتصادي في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش.

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- المادة ٣- أ- تتولى كل جهة مرجعية تنظيمية وفقاً لتشريعاتها تصنيف النشاط الاقتصادي لغايات تحديد درجة خطورته.
- ب- يحق للقائم على النشاط الاقتصادي الحصول على التصنيف الخاص به من الجهة المرجعية التنظيمية عند الطلب.
- ج- على الجهة المرجعية التنظيمية الاحتفاظ بالتصنيف الخاص بالنشاط الاقتصادي لغايات التفتيش وعدم الإعلان عنه لأي جهة أخرى .
- د- لا يجوز لأي جهة مرجعية تنظيمية اعتماد تصنيف النشاط الاقتصادي الصادر عن أي جهة مرجعية تنظيمية أخرى لغايات التفتيش الخاص بها .

- المادة ٤- أ- تتولى الجهة المرجعية التنظيمية وضع شروط مرجعية متكاملة لغايات الرقابة والتفتيش بالتنسيق والتشاور مع الجهات المرجعية التنظيمية الأخرى والقطاع الخاص الذي يمثل النشاط الاقتصادي وفق الضوابط التي تحددها اللجنة العليا، مع بيان الأسباب الموجبة والآثار المترتبة على وضعها أو تعديلها.
- ب- تتولى الجهة المرجعية التنظيمية القيام بمراجعة دورية للشروط المرجعية الصادرة عنها.

- المادة ٥- أ- تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بوضع خطة التفتيش السنوية متضمنة الأهداف والمؤشرات لكل نشاط اقتصادي حسب تصنيفه ، وتحديد إجراءات التفتيش وتكرار الزيارات الدورية، وتحديد هوية المفتشين المختصين ، وتحديد أوقات التفتيش ، والتفتيش خارج أوقات الدوام الرسمي وغيرها من المسائل ذات العلاقة.

- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تتولى الجهة المرجعية التنظيمية خلال الربع الأخير من كل سنة وضع خطة تفتيش للسنة اللاحقة وبرامج عمل شهرية وفقاً للأسس التي تضعها اللجنة العليا، على أن تؤخذ بالاعتبار الخطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير أعمال الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية وأولويات التفتيش المحددة لديها.

ج- تتولى اللجنة العليا متابعة تنفيذ خطط التفتيش بشكل دوري، وعلى كل جهة مرجعية تنظيمية إرسال تقارير نصف سنوية لأمين سر اللجنة العليا تبين فيها نسب الإنجاز ومدى تحقق مؤشرات الأداء والأهداف المحددة.

المادة ٦- تلتزم كل جهة مرجعية تنظيمية لديها أكثر من جهة تفتيش بمراجعة مهام كل جهة من هذه الجهات لضمان عدم وجود تداخل أو تكرار في المهام الرقابية والتفتيشية التي تمارسها تلك الجهات، ووضع برامج عمل واضحة تضمن التنسيق فيما بينها عند القيام بالزيارات التفتيشية، لتتناسب مع الأسس العامة التي تضعها اللجنة العليا .

المادة ٧- أ- يتم إجراء التفتيش على الموقع الذي يمارس فيه النشاط الاقتصادي من خلال أي من الزيارات التفتيشية التالية:

١- التفتيش الدوري الذي يتم بشكل منتظم وفق الخطط الموضوعة وله أهداف وقائية.

٢- تفتيش المتابعة الذي يتم للتأكد من قيام النشاط الاقتصادي بتصويب المخالفات التي كشف عنها التفتيش الدوري.

٣- التفتيش بناءً على شكوى الذي يتم للتحقق من شكوى قدمت حسب الأصول ضد النشاط الاقتصادي.

٤- التفتيش الخاص الذي يتم استجابة لطلب إحدى الجهات الرسمية وفقاً لاختصاص تلك الجهة بمقتضى التشريعات الخاصة بها، أو التفتيش في الحالات الطارئة وحوادث العمل،

أو في حال طلب القائم على النشاط الاقتصادي إجراء التفتيش.

ب- يتم تنظيم الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التفتيش الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمقتضياته وحسب الحاجة لكل نوع .

ج- تتم زيارات التفتيش المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل معلن وبالتنسيق مع القائم على النشاط الاقتصادي.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز أن يكون التفتيش بشكل مفاجئ وغير معلن في حالات طارئة ولأسباب مبررة.

المادة ٨ - أ- يجوز للجهة المرجعية التنظيمية اعتماد نظام الرقابة الذاتية، الذي يسمح للنشاط الاقتصادي بإجراء مراجعة وتقييم داخلي لأدائه وتحديد مدى التزامه بالشروط المرجعية، وإرسال تقارير دورية الى تلك الجهة تمكنها لاحقاً من التحقق والمتابعة الدورية.

ب- تتم إجراءات الرقابة أو التدقيق الذاتي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المرجعية التنظيمية، والتعليمات الصادرة عن المرجع المختص، وعلى أن لا تؤثر بأي حال على إجراءات زيارات التفتيش المحددة في المادة (٧) من هذا النظام.

المادة ٩ - أ- على الجهة المرجعية التنظيمية وضع قوائم تفقد خاصة

بالزيارات الدورية، على أن تشمل ما يلي:

- ١- اسم الجهة المرجعية التنظيمية.
 - ٢- السند القانوني لإجراء التفتيش.
 - ٣- الاسم الكامل للمفتش أو المفتشين الذين قاموا بالتفتيش أو شاركوا فيه.
 - ٤- الاسم الكامل للنشاط الخاضع للتفتيش وعنوانه، ورقم المنشأة الوطني وأي رقم آخر تعتمده الجهة المرجعية التنظيمية للمنشأة.
 - ٥- اسم القائم على النشاط الاقتصادي ووظيفته.
 - ٦- تاريخ الزيارة التفتيشية والوقت الذي استغرقته.
 - ٧- البيانات الأساسية للنشاط الاقتصادي.
 - ٨- قائمة بالعناصر والأمور الخاضعة للتفتيش وآلية تقييمها أو أبرز هذه العناصر إن تعذر ذكرها بالكامل.
- ب- تقوم الجهة المرجعية التنظيمية بوضع نماذج تفتيش خاصة لإجراء الزيارات التفتيشية الأخرى على أن تتضمن البيانات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (٨) منها.

المادة ١٠- على المفتش قبل البدء بإجراءات التفتيش تحت طائلة
البطلان القيام بما يلي:-
أ- التعريف بنفسه وبالجهة التي يمثلها وإبراز البطاقة
التعريفية الخاصة به.
ب- السماح للقائم على النشاط الاقتصادي بمرافقته أثناء الزيارة
التفتيشية الا إذا تعذر ذلك مع بيان سبب العذر.
ج- توضيح نوع الزيارة وسببها ومدتها المتوقعة.
د- اطلاع القائم على النشاط الاقتصادي على حقوقه وواجباته
المتعلقة بالرقابة والتفتيش وحقه في الاعتراض على النتائج
حسب نظام الاعتراض.

المادة ١١- أ- يقوم المفتش أثناء الزيارة التفتيشية بأي من الإجراءات التالية
بالقدر اللازم لتنفيذ الغاية من الزيارة:-
١- تفقد المواقع التابعة للنشاط الاقتصادي بما في ذلك
المباني والأقسام والمستودعات والملاحق والمكاتب وأي
موقع آخر تابع للنشاط الاقتصادي.
٢- أخذ العينات وإجراء الاختبارات والقياسات ضمن ضوابط
وأسس أخذ العينات بما يضمن عدم أخذ عينة بطريقة
خاطئة وبالتالي التأثير على نتيجة الفحص.
٣- التقاط الصور أو طلبها من القائم على النشاط الاقتصادي،
في حال وجود مخالفة أو شكوى على أن لا يتم استخدام
هذه الصور إلا لتوثيق الشكوى او المخالفة.
٤- الاطلاع على البيانات الإلكترونية والورقية والعقود
والرسائل وأي وثائق أخرى ضرورية للتفتيش وطلب
نسخ منها.
٥- مقابلة الأشخاص ذوي العلاقة والعاملين وسماع إفاداتهم
وتثبيتها بحدود متطلبات الإجراءات التفتيشية.

ب- على الجهة المرجعية التنظيمية إصدار تعليمات تحدد بموجبها الضوابط اللازمة لاتخاذ الإجراءات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يخدم الغاية من التفتيش بكافة أنواعه ويحافظ على انتظام وسرية العمل لدى النشاط الاقتصادي.

المادة ١٢ - على المفتش قبل إنهاء الزيارة التفتيشية القيام بما يلي:-
 أ- توثيق كافة البيانات المحددة ضمن قائمة التفقد أو نموذج التفتيش المعتمد وإطلاع القائم على النشاط الاقتصادي عليها، وتسليمه نسخة منها إن كانت جاهزة أو إرسالها له لاحقاً بأي وسيلة ممكنة بعد اعتمادها من جهة التفتيش.
 ب- إطلاع القائم على النشاط الاقتصادي على ملخص يبين نتائج الزيارة التفتيشية التي توصل إليها أو التي سيرفعها إلى جهة التفتيش إن أمكن له ذلك وحسب التشريعات الخاصة بجهة التفتيش.

المادة ١٣ - أ- إذا تبين نتيجة الزيارة التفتيشية أن هناك مخالفات ارتكبتها النشاط الاقتصادي خلافاً للشروط المرجعية فيطبق ما يلي:-
 ١- إذا كانت المخالفة مما لا يمكن تأجيل البت فيها أو تستدعي إجراء فوراً ومباشراً وكانت للمفتش صلاحية اتخاذ الإجراء فيقوم المفتش وفقاً للتشريعات ذات العلاقة باتخاذ الإجراء المحدد، وعليه تسليم القائم على النشاط الاقتصادي نسخة تبين الإجراء الفوري المتخذ.
 ٢- إذا لم تكن للمفتش أي صلاحية لاتخاذ إجراء، تقوم جهة التفتيش وبعد استلامها تقرير التفتيش بإصدار القرار اللازم وفقاً لتشريعاتها، وتسلم نسخة من تقرير التفتيش إلى القائم على النشاط الاقتصادي أو إرسالها على العنوان المعتمد لدى الجهة المرجعية التنظيمية.
 ب- يجب أن يحتوي تقرير التفتيش المشار إليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على ما يلي:-
 ١- ملخص لما ورد في قائمة التفقد أو النموذج الخاص بالزيارة التفتيشية.

- ٢- القرارات المتعلقة بنتائج إجراءات التفتيش، بما في ذلك تحديد المخالفة المرتكبة، ان وجدت، ونوعها والإجراءات المطلوبة من النشاط الاقتصادي لتصويبها والمدة التي يجب أن تتم خلالها والجزاء المترتب على ذلك أو غيرها من الإجراءات اللازمة.
- ٣- كافة الإجراءات التي تمت خلال الزيارة التفتيشية.

المادة ١٤ - للجنة التفتيش المشتركة التفتيش على الأنشطة الاقتصادية من خلال مفتشي الجهات المرجعية التنظيمية الممثلة فيها ضمن الضوابط التالية:-

- أ- التعاون والتنسيق والعمل المشترك بين كافة الجهات المشاركة في اللجنة.
- ب- إجراء الزيارة التفتيشية بإشراف الجهة المرجعية التنظيمية التي ترأس اللجنة، وعلى أن تتم الإجراءات بشكل موحد ومشارك يراعي عمل المفتشين ومهامهم، وعدم تعطيل أعمال النشاط الاقتصادي.
- ج- وضع قائمة بالشروط المرجعية التي تتولى اللجنة التفتيش عليها.
- د- وضع خطة تفتيش مشتركة وتنفيذها.
- هـ- وضع إجراءات عمل منسقة ونماذج وقوائم تفقد مشتركة خاصة باللجنة.
- و- تبادل المعلومات والوثائق بين الجهات المشاركة في اللجنة وعدم تكرار طلب البيانات من النشاط الاقتصادي.
- ز- قيام الجهة المرجعية التنظيمية التي ترأس اللجنة بمتابعة توثيق نتائج الزيارة وأي إجراء تم اتخاذه وإبلاغ النشاط الاقتصادي بالقرار الصادر عنها.

المادة ١٥ - في حال عدم السماح للمفتش بالدخول إلى موقع النشاط الاقتصادي أو أي من المباني والأقسام والمستودعات والملاحق والمكاتب أو أي موقع آخر تابع للنشاط الاقتصادي أو في حال إعاقته عن القيام بأعماله، يجوز لجهة التفتيش أن تطلب مساعدة الأجهزة الأمنية أو الحاكم الإداري المختص لتنفيذ مهامها.

المادة ١٦ - أ- على الجهة المرجعية التنظيمية تطوير البرمجيات لديها بهدف حوسبة عمليات التفتيش بالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبما يشمل حوسبة قواعد البيانات لكافة الأنشطة الاقتصادية التي تخضع لرقابتها، وحوسبة وتوثيق جميع البيانات والإجراءات المتعلقة بأعمال الرقابة والتفتيش ونتائج الزيارات التفتيشية.
ب- للجهات المرجعية التنظيمية تبادل البيانات والإجراءات المتعلقة بالتفتيش على الأنشطة الاقتصادية باستثناء تصنيف النشاط الاقتصادي ودرجة خطورته.

المادة ١٧ - على الجهة المرجعية التنظيمية والضمان حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالرقابة والتفتيش على النشاط الاقتصادي القيام بما يلي:-

أ- إصدار دليل إرشادي يتضمن المعلومات الضرورية واللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :-

- ١ - الشروط المرجعية.
- ٢ - التشريعات المرتبطة بعملية الرقابة والتفتيش على القطاع والنشاط الاقتصادي.
- ٣ - إجراءات الرقابة والتفتيش بشكل مفصل بما في ذلك إجراءات العمل المعيارية والزيارات التفتيشية المختلفة وقوائم التفقد وكافة النماذج المستخدمة.
- ٤ - أسس أخذ العينات والفحوصات وأي وثائق مطلوب إبرازها أو تزويدها بها والوقت والكلفة المرتبطة بها.

- ٥- البيانات والمعلومات والسجلات التي يجب على النشاط الاقتصادي الاحتفاظ بها.
- ٦- النماذج والقوائم التي يجب على النشاط الاقتصادي استخدامها.
- ٧- إجراءات تقديم الاعتراض والشروط والمدد الخاصة بذلك.
- ٨- أي معلومات إضافية ترى اللجنة العليا أو الجهات المرجعية التنظيمية ضرورة تضمينها ونشرها.
- ب- نشر الدليل الإرشادي على الموقع الإلكتروني الخاص بها وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الأعمال وبأي وسيلة من وسائل الاعلان الأخرى تضمن سهولة الحصول على المعلومات اللازمة، على أن يتم تحديثه ونشره بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة .
- ج- إصدار تقارير سنوية وإتاحة الاطلاع عليها، على أن تحدد هذه التقارير طبيعة إجراءات التفتيش التي تمت على الأنشطة الاقتصادية بشكل عام ومستويات الالتزام وأهم التحديات وأي مخرجات أخرى تراها ضرورية للنشر.

- المادة ١٨ - أ- على الجهة المرجعية التنظيمية القيام بلقاءات تشاورية أو إرشادية و حملات توعوية دورية للأنشطة الاقتصادية لتوضيح إجراءات التفتيش، والشروط المرجعية والهدف منها، والنتائج والعقوبات المترتبة على مخالفتها، وتوفير الوسائل اللازمة للرد على استفسارات الأنشطة الاقتصادية، بما يضمن رفع مستوى الالتزام وتحقيق المصلحة العامة.
- ب - تتم إجراءات التشاور وفق الضوابط التي تحددها اللجنة العليا بموجب دليل التشاور الصادر عنها سندا لأحكام القانون.
- ج- للجهات المرجعية التنظيمية العمل مع الجهات ذات العلاقة لتحفيز الأنشطة الاقتصادية على الالتزام بالشروط المرجعية والتشريعات ذات العلاقة بما في ذلك استخدام التقييم الذاتي ومنهجية القائمة الذهبية.

المادة ١٩ - تصدر الجهات المرجعية التنظيمية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٨/٩/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور صمر الرزاز

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح العشر

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى علي الطويرسي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان بسيسو مخلوف

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الحمل
سمير سعيد مراد

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى كسبي

وزير البيئة
ووزير الصحة بالوكالة
لايف حميدي الفايز

وزير النقل
ووزير الشؤون البلدية
المهندس وليد سمعي اللين - المصري

وزير
تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكات

وزير
السياحة والتراث
ليثا مظفر عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
العمل
الدكتور عوض أبو جراد المشاقبة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شعادة خليل

وزير
الداخلية
سمير إبراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
الكتابة
الدكتور عز الدين محي الدين كتناكرويه

وزير
المياه والري
المهندس منور موسى عويس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزمي محمود محافظته

وزير
الشباب
مكرم مصطفى القيسي

وزير
دولة للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد العموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
العائقة والنزوة للمعلمية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
التخطيط والتأمين الدولي
الدكتورة ماري ككامل فحوار

وزير
التقانة
بسمته محمد الشور

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حملان غرابيية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨

نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارة التفتيش
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١١) والفقرة (ج) من المادة (١٨)
من قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣)
لسنة ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم
عمل إدارة التفتيش لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوما من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
المرجع : الوزير أو رئيس مجلس المفوضين أو رئيس
المختص : مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس أو الأمين
لدى الجهة المرجعية التنظيمية وحسب مقتضى
الحال.
القائم على : المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط
النشاط : الاقتصادي في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش.
الاقتصادي

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا
النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- على الجهات المرجعية التنظيمية أن تراعي في اختيارها للمفتش ما يلي :-

- أ- أن يتناسب مؤهله العلمي مع طبيعة المهام المكلف بها.
- ب- أن يكون قد تلقى التدريب النظري والعملي اللازمين.
- ج- أن يمتلك الصفات والمهارات الشخصية المناسبة.
- د- أن يجيد المهارات الإدارية والسلوكية واللغوية ومهارات الحاسوب اللازمة للقيام بتنفيذ مهامه.

المادة ٤- تتولى كل جهة مرجعية تنظيمية تحديد شروط ومؤهلات المفتشين ووضع تصنيف فني خاص بهم ضمن مستويات تحددها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية على ان تتضمن ما يلي :-

- أ- المؤهل العلمي المطلوب.
- ب- الخبرة العملية في أعمال الرقابة والتفتيش.
- ج- المهارات المعرفية والسلوكية والتقنية اللازمة للقيام بالرقابة والتفتيش.
- د- الدورات التدريبية والاختبارات المطلوبة لكل مستوى.
- هـ- أعداد وطبيعة ودرجة صعوبة الزيارات التفتيشية لكل مستوى.
- و- أي معايير أخرى خاصة بعمل الجهة المرجعية التنظيمية.
- ز- معايير تقييم المفتشين الدورية ونماذج هذا التقييم.

المادة ٥- تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بما يلي:-

- أ- إدخال تصنيف فني ضمن الوصف الوظيفي الخاص بالموظف الذي تم تكليفه للعمل مفتشاً، يتم من خلاله تحديد المعلومات المرتبطة بعمل الرقابة والتفتيش بما في ذلك المهام الأساسية ومؤشرات الأداء.
- ب- تحديد الصلاحيات الممنوحة للمفتش والإجراءات التي يحق له القيام بها.
- ج- عدم السماح للمفتش الجديد القيام بأي من أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش قبل تدريبه وتصنيفه.

المادة ٦ - على المفتش الالتزام بما يلي:-

- أ- ممارسة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يخدم أهداف وغايات التفتيش لدى الجهة المرجعية التنظيمية التي يمثلها.
- ب- استخدام مهاراته المعرفية وخبراته وصلاحياته على الوجه الأمثل.
- ج- التعاون مع النشاط الاقتصادي وتقديم المشورة له وبما ينسجم مع دوره الرقابي.
- د- التعاون والعمل المشترك مع زملائه في الجهة المرجعية التنظيمية التي يعمل بها، والجهات المرجعية التنظيمية الأخرى و اللجان المشتركة وأي جهات ذات علاقة فيما يتعلق بعمله.
- هـ- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي التي يصل إليها علمه أو تُقدم إليه بحكم عمله.
- و- عدم القيام بالتفتيش على الأنشطة الاقتصادية التي تكون له او لزوجه او لأقاربه من الدرجة الأولى مصلحة شخصية في أي تعامل معها، أو في حال وجود أي تضارب محتمل في المصالح مع هذه الأنشطة.
- ز- عدم القيام بإجراء زيارات تفتيشية خلافاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه بما في ذلك إجراء زيارات غير مُصرح بها بقصد الإضرار بمصلحة النشاط الاقتصادي بأي شكل من الأشكال.
- ح - عدم تعطيل أعمال النشاط الاقتصادي أو إعاقته اثناء الزيارة التفتيشية.
- ط- الالتزام بالنزي المناسب ووضع بطاقة التعريف الخاصة به بشكل واضح وظاهر .

المادة ٧- أ- على الجهة المرجعية التنظيمية إصدار مدونة سلوك ملزمة تحكم ممارسة المفتشين لأعمالهم تتضمن إقرارهم بممارسة أعمالهم بكفاءة وفعالية وحياد ونزاهة، تحدد بموجبها المعايير المرتبطة بإجراءات التفتيش وفق تشريعاتها على أن تتضمن ما يلي:-

١- منع المحسوبية أو المحاباة أو تقديم معاملة تفضيلية عند اتخاذ القرارات أو ممارسة الصلاحيات المرتبطة بالرقابة والتفتيش.

٢- منع تضارب المصالح للمفتشين أثناء تنفيذهم الزيارات التفتيشية، وكيفية الإعلان عن أي تضارب أو وجود مصلحة خاصة قبل القيام بأي من هذه الزيارات.

٣- ضبط التزامات المفتشين أثناء عملهم وبعد الانتهاء منه خاصة ما يتعلق بالاطلاع والإفصاح عن معلومات متعلقة بالأنشطة الاقتصادية التي يتم التفتيش عليها.

٤- عدم قبول الهدايا أو المزايا من الأنشطة الاقتصادية التي يتم التفتيش عليها.

٥- تعامل المفتش مع القائمين على الأنشطة الاقتصادية وموظفيها بنزاهة وعدالة واحترام.

٦- أي بيانات أخرى تتعلق بالجهة المرجعية التنظيمية.

ب- على المفتشين بعد الاطلاع على مدونة السلوك الوظيفية التوقيع عليها قبل البدء بممارسة عملهم.

ج- تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بتوفير الوسائل اللازمة بما في ذلك الوسائل الالكترونية لاستقبال التظلمات والشكاوى من قبل القائمين على الأنشطة الاقتصادية بشأن أي مخالفات قد يرتكبها المفتش.

المادة ٨- على الجهة المرجعية التنظيمية تهيئة المتطلبات اللازمة لتمكين المفتش من القيام بتنفيذ مهامه وواجباته، بما في ذلك:-

أ- وضع برنامج تدريب شامل للمفتشين شريطة أن يشمل برامج التدريب العامة والمتخصصة وبما يغطي الجوانب النظرية والعملية، وعلى أن يتضمن الاختبارات التي يتوجب على المفتش اجتيازها لاستكمال خطة التدريب الموضوعية له.

ب- تحديد الإجراءات التي يتوجب على المفتش اتباعها والوثائق التي له أن يطلب الاطلاع عليها والنماذج التي يجب أن يملأها وتحديد النقاط القانونية التي له الحق في البحث عن مخالفتها وإصدارها ضمن دليل مخصص للمفتشين.

ج- توفير وسائل مناسبة وأمنة لنقل المفتشين إلى المنشآت التي يتم التفتيش عليها تتناسب من حيث النوع والحجم مع الطبيعة الجغرافية وبُعد المنشآت التي يتم التفتيش عليها وأعداد المفتشين و فرقهم.

د- توفير أجهزة الحاسوب وأي أجهزة ومعدات لازمة لتمكين المفتشين من استخدام برامج التفتيش المحوسبة.

هـ- توفير بطاقة التعريف الخاصة بالمفتش، والتي يجب أن تتضمن اسم الجهة المرجعية التنظيمية التي يعمل لديها، واسم المفتش ومستوى تصنيفه وتخصصه، وأي معلومات أخرى ضرورية.

و- توفير أدوات ومتطلبات السلامة العامة للمفتشين في أماكن عملهم وأثناء تنقلهم وقيامهم بالزيارات التفتيشية على المنشآت.

ز- توفير أدوات وأجهزة ومعدات الفحص والقياس وأخذ العينات اللازمة للمفتش أثناء الزيارة التفتيشية.

المادة ٩- لا يجوز ربط تقييم المفتش الوظيفي أو الفني أو الحوافز المقدمة له بعدد أو قيمة المخالفات التي يتم إصدارها استناداً لنتائج الزيارات التفتيشية التي يقوم بها.

المادة ١٠- تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية وأنظمة الموظفين الخاصة في الجهات المرجعية التنظيمية ومدونة السلوك الوظيفي على أي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام.

المادة ١١ - يصدر المرجع المختص لدى الجهات المرجعية التنظيمية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٨/٩/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرواشد

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح العشر

وزير
الخارجية وشؤون اللاجئين
أيمن حسين الصلبي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى علي الطويحي

وزير
التمهية الاجتماعية
هالة نعمان مسيسو لطف

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس العارضة

وزير
العمل
سمير سعيد مراد

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى عكسي

وزير البيئة
ووزير الصحة بالوكالة
تاييف حميدي الفاييز

وزير النقل
ووزير الشؤون البلدية
المهندس وليد محيي الدين المصري

وزير
تطوير القطاع العام
محمد محمد شويكات

وزير
السياحة والتراث
ليثا مظهر عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
العمل
الدكتور عوض جبوجرند للشاذلي

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شعادة خليل

وزير
الداخلية
سمير ابوالهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
اللاية
الدكتور عز الدين محيي الدين ككناكويه

وزير
المياه والري
المهندس منير موسى عويس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزمي محمود محافظلة

وزير
الشباب
مكرم مصطفى القيسي

وزير
دولة للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد العموري

وزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيمات

وزير
المعاقبة والثروة للملكية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
التخطيط وخدمات المدن
الدكتورة ماري ككاميل لغوار

وزير
النقل
بسمتة محمد التور

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
المهندس منى حملان غرايية